



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- تعديل البندو اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (١) من قانون التعديل الأول
لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ويجعل محلها الآتي:-

أولا : يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة
والستين سنة ، وسن (٧٠) السبعين سنة للحاصل على اللقب العلمي
بمرتبة استاذ او استاذ مساعد، ولمجلس الجامعة او الهيئة تمديد الخدمة
الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ او
استاذ مساعد وحسب الحاجة بناء على طلبه التحريري وبتوصية من
مجلس الكلية او المعهد وتأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا : يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٩/١١/١١ الذي لم يعد الى الوظيفة وفقاً لاحكام هذا
القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه
التقاعدي.



سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات ذات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقاييس رصانة المجلة).

سابعاً: لمجلس الجامعة أو الهيئة ويتوصية من مجلس الكلية أو المعهد إعادة موظف الخدمة الجامعية من انقطع علاقته بدارته قبل نفاذ هذا القانون ومن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي أحيل الى التقاعد استنادا الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة - ٢ - تعديل المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢)

لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

أولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية او عاليه راتبه تقاعديا بنسبة ٨٠ % مما كان يتلقاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في احدى الحالات الآتية:

- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
- إذا أحيل إلى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.



ثانياً: تختص خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعة لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، على أن يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن أجل تشجيع البحث العلمي وإيجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.